

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦

والمتضمن فى مادته الأولى استبدال الخريطة المرفقة به بالخريطة المرفقة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ الخاصة ببيان الأراضى التى تشغلها القوات المسلحة

داخل حدود شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١

والمتضمن فى مادته الأولى تخصص لوزارة الدفاع قطعة الأرض الواقعة جنوب طريق مصر/السويس

الصحراوى والمحصورة بين علامتى الكيلو متر (٤٣,٥) والكيلو متر (٤٥,٧٥)

وعمق يصل إلى ٢,٥ كيلو متر من حد طريق السويس الصحراوى ، وذلك لتعوض بها

شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير عن الأراضى التى خصصت لوزارة الدفاع داخل حدود

أراضى الشركة الواقعة غرب الطريق الدائرى للقاهرة الكبرى ، والصادر بشأنها قرار

رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء التجمعات الأول والثالث

والخامس (مدينة القاهرة الجديدة) ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ والمتضمن فى مادته الأولى تستنزل مساحة ١٣١٢,٥٠ فدان المحصورة بين علامتى الكيلو متر (٤٣,٥ و ٤٥,٧٥) على طريق القاهرة/السويس الصحراوى وعمق ٢,٥٠ كم من حد الطريق والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥ لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير من مساحة الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ووفقاً للخريطة والإحداثيات المحددة بالقرار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٥ المتضمن استلام شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير للأرض الواقعة بين الكيلو (٤٥,٣٥) حتى الكيلو (٤٧,٦٠) من حد طريق القاهرة / السويس والمخصصة للشركة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير الوارد برقم (٧٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ المرفق به المخطط العام لموقع الأرض الواقعة بين كم ٤٥,٣٥ وكم ٤٧,٦٠ طريق القاهرة / السويس الصحراوى ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتحديد قيود الارتفاع والاشتراطات الملزمة للشركة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بشأن الموافقة على تطبيق قاعدة الحجم على ألا تزيد النسبة البنائية (سكنى + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى من إجمالى مسطح المشروع ، بالإضافة إلى (٤٪) من مسطح الأرض جراجات مغطاة ، وشرط ألا يزيد معامل الإشغال للأرض عن (١) علماً بأنه فى حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٠٣٩) بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٢ بشأن مطالبة الشركة بسداد ما عليها من نصيب مساحة قطعة الأرض من مبالغ التعويضات التى سددتها وزارة الإسكان طبقًا للبروتوكول الموقع بين وزارتي الدفاع والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ عن ارتفاعات مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٧٣٩) بتاريخ ٤/٩/٢٠١٢ والمنتهى إلى أنه تم تسليم الأرض للشركة طبقًا للإحداثيات الواردة بالقرار الجمهورى وليس من علامة الكيلو متر حيث تختلف طريقة قياس علامة الكيلو متر من جهة إلى أخرى ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٦٨٩٩) بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٢ بشأن أن الشركة ليس لديها مانع من تسديد ما يخصها من القيمة المالية المحددة من قبل وزارة الدفاع نظير ترتيب الأوضاع الخاصة بشئون الدفاع عن الدولة على أن يتم جدولة المبلغ المطلوب على دفعات بالاتفاق مع الشركة بما يتناسب مع الوضع الاقتصادى الراهن ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة مستندات ورسومات المخطط العام المقدم من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض المحصورة بين علامتى الكيلومتر ٣٥ ، ٤٥ و ٤٧ ، ٦٠ وعمق ٢ ، ٥ كيلو متر من حد طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمساحة ١٣١٢ ، ٥ فدان ، والمخصصة للشركة طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وأن هذه الموافقة تمت وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يُعتمد المخطط العام لقطعة الأرض المحصورة بين علامتى الكيلو متر ٤٥,٣٥ و ٤٧,٦٠ وعمق ٢,٥ كيلومتر من حد طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمساحة ١٣١٢,٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ لإقامة مشروع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بسداد المبالغ المستحقة عليها نظير ما تحملته وزارة الإسكان من تعويضات لوزارة الدفاع طبقاً للبروتوكول الموقع بين الوزارتين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ بشأن الارتفاعات وحال مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق لمراحل التنفيذ المختلفة فى إطار المخطط العام للمشروع لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، مع التزام الشركة بتحمل التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية فى حالة طلب الشركة قيام الهيئة بإمداد المشروع بتلك الاحتياجات أو قيام الشركة بتوفير تلك الاحتياجات بمعرفتها وعلى نفقتها الخاصة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم المخططات التفصيلية لمراحل المشروع طبقاً للمخطط العام لكامل مساحة المشروع تباعاً لكل مرحلة تقوم بتقديمها للاعتماد طبقاً للشروط الفنية المرفقة بالقرار الوزارى واللوحه المعتمدة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها ، بعد موافقة الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن على ضوء عدم استفادة الشركة من مصادر المياه والصرف الصحى التى تم تنفيذها لخدمة أراضى المشروع مع تحملها كافة الأعباء الناتجة عن عدم تشغيل تلك المصادر أو فى حالة التشغيل الجزئى .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام المعتمد والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذه المرافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بتلك الأعمال .

مادة ٨ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

د. م / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

لشركة مدينة نصر للإسكان و التعمير

للمخطط العام المقدم لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات على الأرض المملوكة لها

بمساحة ١٣١٢,٥ فدان على طريق القاهرة / السويس

شمال مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المملوكة للشركة ١٣١٢,٥ فدان ،

أى ما يعادل ٢٥٥١٢٥٠٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للمناطق السكنية (تشمل الخدمات الفرعية والطرق الداخلية

والمناطق الخضراء) بمساحة ٧١٨,٨٣ فدان ، أى ما يعادل ٢,١٩٠٠٢ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للمناطق الخدمية الإقليمية بمساحة ٢٤٨,٢١ فدان ،

أى ما يعادل ٣,٩٢٥٠٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للمناطق الخدمية المركزية بمساحة ١٢٥,٦٧ فدان ،

أى ما يعادل ٢,٥٢٧٨٢٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٥,٩٥ فدان ،

أى ما يعادل ٢,٥٧٠٩٩٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة حرم كابلات الضغط العالى وحرم طريق السويس

بمساحة ٨٣,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ٢,٣٥٢١٧٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦,٣٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للمناطق السكنية بمساحة ٧١٨,٨٣ فدان ،
 أى ما يعادل ١٩,٢٠٠,١٩٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع
 يبلغ إجمالى عدد قطع الأراضى بالمشروع شاملة الخدمات والطرق الداخلية والمناطق الخضراء
 وطبقاً للجدول التالى :

الاستعمال	المساحة بالفدان	المساحة م ^٢	كود المنطقة
	٥١,٨٢	٢١٧٦٥٠,٤٥	ب
	٤٨,٩٠	٢٠٥٣٩١,٢٨	ج
	٦٥,٦٧	٢٧٥٨١٤,٥٢	د
	٦١,٠٧	٢٥٦٤٩٠,٦٣	و
	٤٢,١٨	١٧٧١٥١,٩٧	ز
	٢٧,٩٤	١١٧٣٣٥,٧٨	ح
	١٨,٣٥	٧٧٠٥١,٤٦	ط
	١٤,٠١	٥٨٨٥٢,٣٢	ك
سكنى متكامل الخدمات	٢٢,٥٢	٩٤٥٨٢,٥٠	ل
	٣٣,٤٤	١٤٠٤٣٣,٩٥	م
	٤٥,٨٩	١٩٢٧٥٦,٤١	ن
	٣١,١٩	١٣٠٩٩٨,٩٨	ص
	٣١,٦٣	١٣٢٨٤٤,٠٦	ق
	٤٥,٨٥	١٩٢٥٤٩,٩٩	ر
	٤٧,٩٣	٢٠١٣٠٨,١٢	ت
	٥٧,٩٠	٢٤٣١٩٨,٢٥	ش
	٢٢,٢٢	٩٣٢٥٩,٩٥	خ
	٥٠,٣٢	٢١١٣٣١,٥٧	أ
	٧١٨,٨٣	٣.١٩.٠٢,١٩	الإجمالى

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخدمية الإقليمية والمركزية والسكنى المختلط وحرم الكابلات وحرم طريق السويس ٤٥٧,٧٢ فدان ، أى ما يعادل ٤٨,٤٨٠,٤٤٨م^٢ مقسمة طبقاً للجدول التالى :

الاستعمال	المساحة بالفدان	المساحة م ^٢	كود المنطقة
سكنى مختلط / خدمات إقليمية	٧٧,٧٨	٣٢٦٦٨٩,٤٢	أ
سكنى مختلط / خدمات إقليمية	٧٥,٨٧	٣١٨٦٤١,٧٦	س
خدمات إقليمية	٥٣,٧٤	٢٢٥٧٠٩,٣٧	ع
خدمات إقليمية	٤٠,٨٢	١٧١٤٦٣,٤١	ف
سكنى مختلط / خدمات مركزية	٧٩,٤٤	٣٣٣٦٥٩,٢٥	هـ
سكنى مختلط / خدمات مركزية	٤٦,٢٣	١٩٤١٦٤,٢٨	ي
أرض ملك الشركة حرمة كابلات ومنطقة محطات مرافق	٥٩,٩٢	٢٥١٦٥٦,٦٦٧١	ذ
منطقة خضراء حرمة طريق السويس	٢٣,٩٢	١٠٠٤٦٧,٣٢٢٩	/ذ
	٤٥٧,٧٢	١٩٢٢٤٥١,٤٨	الإجمالى

الاشتراطات البنائية :

الحد الأقصى للكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ١٢٠ فرداً / فدان .

المناطق السكنية تشمل خدماتها والطرق الداخلية والخدمات الداخلية وسيتم اعتمادها

ضمن المناطق السكنية فى حينه .

لا تزيد النسبة البنائية (F.P.) (سكنى + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى

من إجمالى مسطح المشروع بالإضافة إلى (٤٪) من مسطح الأرض جراجات مغطاة

وبشرط ألا يزيد معامل إشغال الأرض عن (١) بتطبيق قاعدة الهجوم ، علماً بأنه فى حالة الزيادة

يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة

مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة طبقاً لموافقة قطاع

التخطيط والمشروعات بكتابه رقم (٤٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦

تلتزم الشركة بقيد الارتفاع والضوابط المحددة بالموافقة العسكرية رقم (٢٠١٢/٤٤٦) لوزارة الدفاع هيئة عمليات القوات المسلحة بالقييد (د/٣٠٤٠/١/٦٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ برقم (د/٣٤٩٣) .

يسمح بتنفيذ جراجات مغطاة دور أرضى فقط وبنسبة لا تزيد عن (٤٪) (كحد أقصى) من إجمالى أرض المشروع على أن يتم استغلال أسطح الجراجات كمناطق خضراء مفتوحة وممرات مشاة .

تلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات المعنية لإقامة وتشغيل الخدمات .

الخدمات الإقليمية والمركزية تشمل تجارى وترفيهى وإدارى وفندقى وتعليمى وصحى وسكنى مختلط .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (٢) سيارة/٢٥٠م^٢ من المباني المغلقة التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات وبواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - تلتزم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط العام المعتمد والمرفقة بهذا القرار داخل حدود قطعة الأرض المملوكة للشركة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات البنائية الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية والواردة ضمن القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - تلتزم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بتقديم المخططات التفصيلية لجميع مناطق المشروع وفقاً للمخطط العام وتقديم البرنامج الزمنى لكامل مساحة المشروع لدراسة أعمال المرافق (مياه - صرف - كهرباء - .. إلخ) على أن تعتمد من الهيئة فى حينه .
- ٥ - تلتزم الشركة بتقديم مخطط عام لشبكتى مياه الشرب والصرف الصحى لمراحل التنفيذ المختلفة وكذا الدراسات الخاصة باحتياجات المشروع من مياه الشرب والصرف الصحى فى حال موافقتها على قيام الهيئة بإمداد الأراضى بتلك الاحتياجات مع التعهد بتحمل التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية أو قيامها بتدبير تلك الاحتياجات بمعرفتها الخاصة وعلى نفقتها .
- ٦ - فى حالة موافقة الشركة على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من المرافق (مياه - صرف صحى) تلتزم الشركة بتقديم جداول مقترحة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها المقترحة لتنمية المنطقة لأخذها فى الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة .

- ٧ - تلتزم الشركة بتقديم قطاعات عرضية تفصيلية للطرق داخل الأحياء أثناء تقديم المخططات التفصيلية للمناطق للاعتماد فى حينه طبقاً للمخطط العام .
- ٨ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى بالنسبة للمداخل على الطريق الإقليمى الشمالى (القاهرة - السويس).
- ٩ - تلتزم الشركة بقيد الارتفاع والضوابط والاشتراطات البنائية بالموافقة العسكرية رقم (٢٠١٢/٤٤٦) لوزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة بالقيد : (د/٣٠٤٠/١/٦٠٧٣) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٢ برقم (د/٣٤٩٣) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع شركة نقل الكهرباء لنقل خطوط الضغط العالى الواقعة داخل المشروع وفى حالة عدم الموافقة على نقل خطوط الكهرباء تلتزم الشركة بترك حرم خطوط الكهرباء طبقاً للمواصفات الفنية المعمول بها .
- ١١ - تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة للمرافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بتلك الأعمال .
- ١٢ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (٢) سيارة/٢٥٠ م^٢ من المباني المغلقة (التجارية والإدارية) وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات وبواقع سيارة/ وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .


(طرف ثان)

فوزى محمد توفيق

(طرف أول)

(إمضاء)

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



مبنى القاعات المحاضرات

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT